

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس ماكوييد (أيرلندا)

أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال (انظر A/64/420). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٣، و ٣٩، و ٤١، و ٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤، و ٩، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/64/SR.33 و 39 و 41 و 42).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.21 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل، نيابة عن إثيوبيا، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، أوغندا، بالاو، البرازيل، بنما، تركيا،

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في عشرة أجزاء، تحت الرموز A/64/420 و Add. 1-9.



الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، شيلي، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية" (A/C.2/64/L.21)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")،

"وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

"وإذ تلاحظ العمل الذي سبق للجنة التنمية المستدامة الاضطلاع به في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، بالتركيز على موضوع الزراعة، وإذ تثنى على دعوة اللجنة إلى زيادة الاستثمارات في أنشطة التدريب والبحث والتطوير، وخاصة ما يتعلق منها بالممارسات والتكنولوجيات المستدامة، بما فيها التكنولوجيات الزراعية، والإسراع بنقل ونشر هذه التكنولوجيات والمعلومات والأساليب والممارسات بحيث تصل إلى جميع المستخدمين، ومنهم المزارعون، وبخاصة النساء والشباب والشعوب الأصلية، وكذلك القاطنون في المناطق الريفية النائية؛

"وإذ تقر بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، التي أنشأها الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبإطار العمل الشامل الذي أعدته، وتحديدًا دعوتها إلى زيادة الاستثمارات في التكنولوجيا الزراعية لفائدة المزارعين من صغار الملاك على وجه الخصوص كوسيلة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي والحد من الفقر،

"وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما بإيطاليا، في الفترة من ١٦ إلى

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مؤكدة على الدور الحيوي للتعاون الدولي في تعزيز التكنولوجيات الزراعية وتطبيقها،

”وإذ ترحب بالتزام أعضاء مجموعة الثمانية في البيان المشترك المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، المعتمد في لاكويلا بإيطاليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بتعبئة ٢٠ بليون دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات دعماً للتنمية الزراعية المستدامة،

”وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعترف بما قد يكون للأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر إيجابي في تحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والجوع وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية،

”وإذ يساورها القلق إزاء التقدم البطيء حتى الآن في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ولا سيما لأن أفريقيا هي القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى تكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي سعياً منه إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تؤكد على الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في المناطق الريفية، وإذ تؤكد كذلك على أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستوجب التركيز على دعم المرأة وتمكينها،

”وإذ تعترف بدور المجتمع المدني وجهوده من أجل تعزيز التقدم في البلدان النامية والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية وتدريب صغار المزارعين،

”وإذ تدرك ما للأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أثر سلبي على الأمن الغذائي والتنمية، وبخاصة في القطاع الزراعي، وإذ تدرك أيضاً ما قد تسببه تلك الأزمة من تراجع في التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في مجال الزراعة وإنتاج الأغذية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن التكنولوجيا الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تكييف الزراعة مع تغير المناخ والحد من آثاره السلبية،

”١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية؛

٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بذل مزيد من الجهود لتطوير وتبادل التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة، ولا سيما في البلدان النامية ومعها، بمقتضى شروط عادلة وشفافة ومتفق عليها بصورة متبادلة، ودعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات الفنية والتكنولوجيات الزراعية على الصعيد المحلي، والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية لتمكين الفقراء في الريف، رجالا ونساء وشبابا، من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة وتعزيز الأمن الغذائي؛

٢١ - **توجه الانتباه** إلى الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي، ومن ثم تهيب بالدول الأعضاء تعزيز ودعم حصول المرأة على المعلومات والخبرة والمعدات اللازمة في مجال التكنولوجيا الزراعية ومشاركتها في محافل صنع القرار في هذا المجال؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل التي هي أكثر قدرة على مقاومة الإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، ومنها البحوث المتعلقة بالزراعة الحافظة للموارد، وكذلك دعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة التي لها تأثير إيجابي أيضا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتحقيق التوازن البيئي؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك خدمات التدريب وبناء القدرات والإرشاد المقدمة للمزارعين، وخاصة من صغار المزارعين، وتدعو جميع الجهات المعنية إلى بذل مزيد من الجهود لإتاحة التكنولوجيات الزراعية بأسعار معقولة لصغار المزارعين؛

٢٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، وتلاحظ ما قد يكون للتعاون بين بلدان الجنوب من أثر إيجابي على تنفيذها، وتحث الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة ضمن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية ذات الصلة للألفية؛

٢٥ - **تطلب** من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التشجيع على تبادل الخبرات في ما بين الدول الأعضاء بشأن سبل توسيع المساحات المزروعة عن طريق

التكنولوجيات التي تسمح باستصلاح التربة والإنتاج الزراعي في ظروف بيئية صعبة، ودعم ذلك التبادل وتيسيره؛

٨ - "تؤكد على الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتالي تهيئ بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على ذلك أيضا، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٩ - "تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح (A/C.2/64/L.21/Rev.1) قدمه ممثل إسرائيل نيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضمت بليز وتيمور - ليشتي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.21/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ مقابل لا شيء، وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت - نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بورкина فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سوازيلند، السودان، سورينام، العراق، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، قطر، كوبا، الكويت،

لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا.

٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل العراق ببيان تعليلاً للتصويت نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.2/64/SR.39).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.22 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل طاجيكستان نيابة عن أذربيجان، أفغانستان، أوكرانيا، تايلند، تركمانستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طاجيكستان، الفلبين، كازاخستان، مدغشقر، موريشيوس، مشروع القرار المعنون "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥" (A/C.2/64/L.22)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه أن العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، سيبدأ اعتباراً من اليوم الدولي للمياه، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وقرارها ٢٢٨/٥٩ الذي قررت بموجبه النظر في الترتيبات المستقبلية لاستعراض تنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل،

"وإذ تشدد على أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية، والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

"وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة المتصلة بالمياه العذبة،

”وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية، المتمثلة في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

”وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ عن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

”وإذ تحيط علماً بإعلان اسطنبول بشأن المياه الصادر عن رؤساء الدول الذين شاركوا في المنتدى العالمي الخامس للمياه المعقود في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبيان اسطنبول الوزاري ودليل إسطنبول بشأن المياه الذي يتضمن توصيات متعددة لاتخاذ إجراءات محددة لتحسين أمن المياه وإدارة المياه على جميع المستويات؛ والرسالة الموجهة من بيبو المعتمدة في المنتدى الأول للمياه في آسيا والمحيط الهادئ المعقود في بيبو باليابان في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ والنداء والتوصيات المعتمدة في المؤتمر الدولي للتعاون الإقليمي بين أحواض الأنهار العابرة للحدود، المعقود في دوشانبي من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

”وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة التي قدمها المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي والعمل الذي قام به فيما يتعلق بخطة عمل هاشيموتو: خلاصة للإجراءات، وهي خلاصة تتضمن إجراءات متصلة بالمياه ينبغي للجهات المعنية أن تنظر فيها، حسب الاقتضاء،

”وإذ تلاحظ أن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا في عام ٢٠١٢،

”وإذ تحيط علماً بالأنشطة التي يبذلها المجلس الاستشاري للأمين العام المعني بالمياه والصرف الصحي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من خلال آليتهما للتنسيق، وإذ تتطلع إلى مساهمة المجلس والمؤسسات في حشد الجهود والموارد من أجل تنفيذ الالتزامات والأهداف والغايات المتفق عليها في هذين المجالين،

١٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام، وبالطبقات الأولى والثانية والثالثة من تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم؛

١١ - **ترحب** بالأنشطة المتصلة بالمياه العذبة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها الأعمال المشتركة بين الوكالات وكذلك مساهمات المجموعات الرئيسية احتفاء بالسنة الدولية للمياه العذبة ٢٠٠٣، وبالعقد الدولي للعمل 'الماء من أجل الحياة' ٢٠٠٥-٢٠١٥؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، من خلال آلية تنسيق أعمالها، وبالتعاون مع المجموعات الرئيسية، ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتصلة بالمياه الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

١٣ - **ترحب** بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة، وتتطلع إلى مواصلة اللجنة أعمالها بشأن المجموعة المواضيعية لمسائل المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

١٤ - **تقرر** عملاً بالفقرة ٩ من قرارها ٢٢٨/٥٩ أن تعقد في مدينة دوشاني، ويفضل أن يكون ذلك في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى يعني بإجراء استعراض شامل في منتصف المدة لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة' ٢٠٠٥-٢٠١٥، والأهداف المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالمياه؛

١٥ - **تقرر أيضاً**، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء، أن يتم في الاستعراض الشامل الذي يجري في منتصف المدة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف في النصف الأول من العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وفي تنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالمياه؛ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد العقبات والعراقيل المصادفة والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها؛

١٦ - **تقرر** كذلك أن تبدأ العملية التحضيرية لإجراء استعراض منتصف المدة الشامل أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، ولبلوغ هذه الغاية تدعو رئيس الجمعية إلى عقد مشاورات حكومية دولية تشارك فيها جميع الدول الأعضاء وتتناول

المسائل المتصلة بالمؤتمر، وتقرر ضرورة أن تكون هذه المشاورات علنية وشاملة للجميع وشفافة وأن تؤدي إلى وضع طرائق لعمل المؤتمر وتنظيم أعماله بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٨ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم حوار رفيع المستوى في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو اليوم الدولي للمياه، يشارك فيه ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ويتناول تنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتصلة بالمياه؛

٩ - تؤكد أهمية المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ أهداف العقد على جميع المستويات وتشدد على أهمية الأعمال التحضيرية المنفذة على الصعيد القطري باعتبارها مساهمة في العملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة الشامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا السياق أن تجري استعراضات وطنية عن تنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وعن تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتصلة بالمياه، مع تركيز خاص على التقدم المحرز والعراقيل والعقبات المصادفة والإجراءات والتدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر الدولي الرفيع المستوى؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في تنظيم أنشطة النصف الثاني من العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل الحياة'، ٢٠٠٥-٢٠١٥، مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة؛

١٢ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، زيادة جهودها الرامية إلى تحقيق استجابة منسقة لجعل العقد عقداً للوفاء بالوعود، عن طريق استخدام ما هو متاح من موارد وتبرعات؛

١٣ - تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة بشأن المياه والصرف الصحي المتخذة في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي متابعة مؤتمر القمة،

ووفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وكذلك عن الأنشطة التي يعتزم الأمين العام وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية القيام بها من أجل العقد“.

٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/64/L.22/Rev.1)، قدمه ممثل طاجيكستان نيابة عن أذربيجان، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، أوروغواي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، سنغافورة، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس. ثم انضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من الإتحاد الروسي، إسرائيل، إيطاليا، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، السلفادور، موناكو، هايتي، اليونان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، تلت أمينة اللجنة بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، صوّتت المقررة شفويا الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح.

١١ - وفي الجلسة ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.22/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان، وقد ردّت على ما جاء في بيانه أمينة اللجنة، ومدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.2/64/SR.41).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.25 و A/C.2/64/L.59

١٣ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ (A/C.2/64/L.25)، هذا نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ١٨٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية و جدول أعمال أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ التنفيذية“)، وكذلك توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة، بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري،

”وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

”وإذ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بوصفها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

”وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل بلوغ أهداف الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وبخاصة في سياق الأزمات العالمية الراهنة، واقتناعا منها

بالحاح التحديات التي نواجهها وضرورة الاستجابة لهذه الأزمات بطريقة تتسم بالجرأة والتصميم والابتكار وعلى نحو يحمي المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الماضية ويعجل بالتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ ترحب باقتراح عقد مؤتمر قمة بشأن التنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢،

”وإذ تشير إلى اعتماد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات الذي أعد بهدف الإسهام في المضي قدماً بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية على جميع الصعد،

”وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافاً شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تسلم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ التنفيذية قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية،

”وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر أعظم تحدٍ شامل يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساساً عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

”وإذ تشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل بصورة

متوازنة بين كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

”وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة للجنة فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية بشأن أفريقيا، والزراعة، والجفاف والتصحر، والأراضي والتنمية الريفية، وتؤكد من جديد على الحاجة إلى تنفيذ قرارات اللجنة والتزاماتها الواردة فيها،

”وإذ تشير إلى أن مجموعات المسائل المواضيعية التي تنتظر فيها اللجنة على التوالي في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، أي النقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات والتعدين، ووضع إطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، عناصر مترابطة ينبغي تناولها بطريقة متكاملة يراعى فيها كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، والسياسات القطاعية ذات الصلة، والقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، كما حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

٣ - تهيب بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقاً لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - تدعو إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

٥ - تكرر التأكيد على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

٦ - تشجع البلدان على أن تقدم على أساس طوعي، وبخاصة في الدورات الاستعراضية التي تعقدها اللجنة، تقارير وطنية تركز على التقدم الملموس المحرز في التنفيذ، بما في ذلك الإنجازات والعقبات والتحديات والفرص المتاحة؛

٧ - تشدد على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - تشجع الحكومات على المشاركة في المستوى اللائق في الدورة الثامنة عشرة للجنة بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، من الإدارات والمنظمات ذات الصلة التي تعمل في مجالات النقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات والتعدين، وإطار العمل الذي مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكذلك في مجال التمويل؛

٩ - تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة من جميع المناطق، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة الثامنة عشرة للجنة، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

١١ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٣ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة الثامنة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، وتنسيق تقديم التقارير عن الوفاء بمساءلة المؤسسات ومسؤوليتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

١٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

١٥ - **تطلب** إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو البلدان المانحة، في هذا الصدد، إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

١٦ - **تشجع** ما تقوم به اجتماعات التنفيذ الإقليمية وغيرها من المناسبات الإقليمية من إسهامات في الدورة الثامنة عشرة للجنة؛

١٧ - **تكرر تأكيد دعوة** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأمانات كل من اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وسائر المنظمات المعنية التي تتعامل بالمواد الكيميائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، وكذلك أمانتي كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي (اتفاقيات ريو) وغيرها من الهيئات المعنية إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقاريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، تقارير مواضيعية عن المسائل الخمس الواردة في مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالنقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات، والتعدين وإطار العمل الذي مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها لدى التصدي للمسائل الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأيضاً مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة فضلاً عن اللوحة العامة عن التقدم المحرز في سبيل تحقيق التنمية المستدامة: استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

”٢٠ - **تقرر** أن تنظم في عام ٢٠١٢ قمة عالمية لمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتقبل في هذا الصدد، العرض السخي الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة هذه القمة؛ وتقرر أيضاً ما يلي:

”(أ) أن تركز القمة على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل ذات الصلة في مجال التنمية المستدامة، وذلك من أجل كفالة تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة؛

”(ب) أن تكفل القمة، بما في ذلك عملياتها التحضيرية، التركيز على توازن التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة نظراً لأنها تمثل العناصر المترابطة والمعززة لبعضها البعض في التنمية المستدامة؛

”(ج) أن من المهم لهذا الغرض، أن تقوم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بتحضيرات مبكرة وفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل كفالة نواتج عالية الجودة؛

”(د) أن تدعو الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية المشاركة في تنفيذ جدول أعمال القرن

٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الاستعراض الذي يجري كل ٢٠ سنة للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك إعداد التقارير لغرض تقديمها إلى اللجنة التحضيرية للقمة، وذلك حتى تعكس تجاربها والدروس المستفادة وتعرض أفكاراً ومقترحات؛

”(هـ) أن تشجع المجموعات الرئيسية كافة على تقديم مساهمات فعالة والمشاركة بنشاط، كما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١، في جميع مراحل العملية التحضيرية، وفقاً للنظام الداخلي للجنة التنمية المستدامة، وكذلك ممارستها الراسخة المتعلقة بمشاركة المجموعات الرئيسية؛

”(و) أن تعقد لجنة التنمية المستدامة، بوصفها اللجنة التحضيرية المفتوحة لمؤتمر القمة، اجتماعها الأول لمدة خمسة أيام في عام ٢٠١٠ مباشرة بعد نظر اللجنة في مجموعة المسائل المواضيعية لدورتها الثامنة عشرة كجزء من الدورة، وأن تتخذ اللجنة، بوصفها اللجنة التحضيرية، الترتيبات اللازمة لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلاً عن سائر المشاركين في اللجنة، مشاركة كاملة وفعالة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، في المزيد من المناقشات بشأن العملية التحضيرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً في هذا الصدد؛

”(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة التحضيرات لمؤتمر القمة لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، آخذاً في الاعتبار المناقشات الأولية في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية؛

”(ح) أن تعقد لجنة التنمية المستدامة، بوصفها اللجنة التحضيرية اجتماعها الثاني لمدة خمسة أيام مباشرة بعد نظر اللجنة في مجموعة المسائل المواضيعية لدورتها التاسعة عشرة كجزء من الدورة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلاً عن سائر المشاركين في اللجنة، مشاركة كاملة وفعالة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ و ١٩٩٥/٢٠١؛

” (ط) أن ترحى لجنة التنمية المستدامة دورها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بشأن الغابات، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيا الأحيائية، والسياحة والجبال لمدة سنة واحدة إلى ٢٠١٣/٢٠١٤، وأن تعقد، بوصفها اللجنة التحضيرية للقمة، اجتماعها الثالث والأخير على المستوى الوزاري في عام ٢٠١٢ قبل انعقاد القمة مباشرة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلا عن سائر المشاركين في اللجنة، مشاركة كاملة وفعالة، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥؛

” (ي) تحويل اجتماعات التنفيذ الإقليمية إلى اجتماعات تحضيرية إقليمية للقمة، وتقرر أيضا تشجيع تنظيم هذه الاجتماعات على المستوى الوزاري؛

” (ك) حث المانحين الدوليين والثنائيين والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تدعم الأعمال التحضيرية للقمة من خلال تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي القمة نفسها؛

” (ل) تشجيع تقديم التبرعات لدعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي القمة نفسها؛

” ٢١ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

١٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، عرضته المقررة على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.25.

١٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.59، قدمه الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهو وارد في الوثيقة A/C.2/64/L.74.

- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، صوّبت المقررة شفويا الفقرة ٢٥ (ج) من منطوق مشروع القرار بأن أدرجت فيها فيما يتعلق بالمؤتمر العبارة التالية: "الذي سينعقد أيضا لمدة ثلاثة أيام".
- ١٧ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.59، بالصيغة المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).
- ١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا، والبرازيل، والسويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا (انظر A/C.2/64/SR.42).
- ١٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.59، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.25 مشروع قرارهم.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٥/٦٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

وإذ تعترف بالعمل الذي اضطلعت به لجنة التنمية المستدامة، ولا سيما في دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وتنوّه بالتركيز على موضوع المسائل المتصلة بالزراعة، وتثني على دعوة اللجنة إلى زيادة الاستثمارات في أنشطة التدريب والبحث والتطوير، وخاصة ما يتعلق منها بالممارسات والتكنولوجيات المستدامة، بما فيها التكنولوجيات الزراعية،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

والإسراع بنقل ونشر هذه التكنولوجيات والمعلومات والأساليب والممارسات بحيث تصل إلى جميع المستخدمين، ومنهم المزارعون، والنساء والشباب وأبناء الشعوب الأصلية، وكذلك القاطنون في المناطق الريفية النائية؛

وإذ تقر بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٨، وبإطار العمل الشامل الذي أعدته، وبخاصة دعوتها إلى زيادة الاستثمارات في تطوير التكنولوجيا الزراعية ونقل التكنولوجيات القائمة واستخدامها، حسب الاقتضاء، لفائدة صغار المزارعين على وجه الخصوص كوسيلة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي والحد من الفقر،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في روما، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و**إذ تؤكد على الدور الحيوي للتعاون الدولي في تعزيز التكنولوجيات الزراعية وتطبيقها،**

وإذ ترحب بالتزام مجموعة الثمانية وأكثر من ٢٥ بلدا ومنظمة في البيان المشترك المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، المعتمد في لاكوئيليا بإيطاليا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بهدف تعبئة ٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى ثلاث سنوات مع التركيز على التنمية الزراعية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، و**إذ تعترف بما قد يكون للأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر إيجابي في تحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والجوع وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية،**

وإذ يساورها القلق إزاء التقدم البطيء حتى الآن في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ولا سيما لأن أفريقيا لا تزال القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، و**إذ تسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي سعيًا منه إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،**

وإذ تقر بأهمية صغار المزارعين وإمكاناتهم في زيادة الإنتاج الزراعي وتحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر،

وإذ تؤكد على الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في المناطق الريفية، و**إذ تؤكد**

كذلك على أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستوجب التركيز على دعم المرأة وتمكينها،

وإذ تعترف بدور المجتمع المدني والعمل الذي يقوم به في تعزيز التقدم في البلدان النامية والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين وزيادة التوعية وفي توفير المعلومات ونشرها،

وإذ تدرك ما للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، إضافة إلى التحديات العالمية الأخرى، من أثر سلبي على الأمن الغذائي والتنمية، وبخاصة في القطاع الزراعي، مما يؤثر سلباً على أضعف الفئات، وقد يؤدي إلى انتكاس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في مجال الزراعة وإنتاج الأغذية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وشحها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن التكنولوجيا الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تكييف الزراعة مع تغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر، والمساعدة على تخفيف الآثار السلبية لهذه العوامل،

وإذ تؤكد على أهمية التعاون وتبادل المعلومات ونشر نتائج البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الزراعية، وكذلك التشاور على نطاق واسع عند تحديد برامج البحوث العالمية والإقليمية والوطنية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور القيم لمنظمات منها المنتدى العالمي للبحوث الزراعية والمنظمات المنتسبة له أو المرتبطة به،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية^(٧)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بذل مزيد من الجهود لتطوير ونشر التكنولوجيا الزراعية المستدامة المناسبة، ولا سيما في البلدان النامية ومعها، بمقتضى شروط عادلة وشفافة ومتفق عليها بصورة متبادلة، ودعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيا الزراعية المحلية، والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية، وتمكين الفقراء في الريف، نساء ورجالاً وشباباً، من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة وتعزيز الأمن الغذائي؛

٣ - **توجه الانتباه** إلى الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي، ومن ثم تهيئ بالدول الأعضاء تعزيز ودعم حصول المرأة بصورة أفضل على المعلومات والخبرات والمعدات اللازمة في مجال التكنولوجيا الزراعية ومشاركتها في محافل صنع القرار في هذا المجال؛

٤ - **تشدد** على أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل وكذلك دعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، بغية جعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف إزاء الإجهاد البيئي، ولا سيما تعزيز قدرة المحاصيل على تحمل هذا الإجهاد، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، على نحو يتسق مع الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٥ - **تشدد** أيضا على أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة، بغية زيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز توفير مرافق الري وصيانتها على نحو سليم، وإلى الأخذ بتكنولوجيا للاقتصاد في استهلاك الماء، بالنظر إلى الأثر المحتمل لتغير المناخ على الموارد المائية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد المقدمة للمزارعين، وخاصة صغار المزارعين، وتدعو جميع الجهات المعنية إلى بذل مزيد من الجهود لإتاحة التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة لصغار المزارعين؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ ما قد يكون للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أثر إيجابي في هذا الصدد، وتحث الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة ضمن الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تطلب** من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، التشجيع على تبادل الخبرات في ما بين الدول الأعضاء بشأن سبل التوسيع المستدام للمساحات المزروعة وتعزيز فرص التنمية الزراعية عن طريق التكنولوجيات التي تسمح باستصلاح التربة وتحسين خصوبتها وزيادة الإنتاج الزراعي في ظروف بيئية صعبة، ودعم ذلك التبادل وتيسيره؛

٩ - **تؤكد** على الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في

بمجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على ذلك أيضا، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل،^١ الماء من أجل الحياة،^٢ ٢٠٠٥-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة، وقرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه أن العقد الدولي للعمل،^٣ ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، يبدأ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهو اليوم الدولي للمياه، وقرارها ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على أن للماء أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية، والقضاء على الفقر والجوع، ولا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهه،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(٢)، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ التنفيذية“)^(٣)، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(٤) المتصلة بالمياه العذبة،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية، المتمثلة في تخفيض نسبة

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف، وكذلك استحداث إدارة متكاملة لموارد المياه وخطط استخدام المياه بكفاءة بحلول عام ٢٠٠٥، مع تقديم الدعم للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي،

وإذ تخطط علماً بالجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وبالتوصيات العديدة المقدمة في إطار المناسبات الدولية والإقليمية المعقودة في مجال المياه والمتصلة بها وذلك بهدف اتخاذ إجراءات ملموسة لدفع عجلة التقدم على جميع الصعد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دولياً، الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية،

وإذ تخطط علماً أيضاً بانعقاد المنتدى العالمي الخامس للمياه في إسطنبول في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ تخطط علماً بأن المنتدى العالمي السادس للمياه سيعقد في مرسيليا، فرنسا، في آذار/مارس ٢٠١٢،

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - ترحب بالأنشطة المتصلة بتنفيذ العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥، التي اضطلعت بها الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها الأعمال المشتركة بين الوكالات وكذلك مساهمات المجموعات الرئيسية؛ وتشدد على أهمية تنفيذ العقد الدولي على الصعد القطرية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، من خلال آلية تنسيق أعمالها، وبالتعاون مع المجموعات الرئيسية، ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية^(٣)؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني - ألف.

(٧) A/59/167 و A/60/158.

- ٤ - **ترحب** بأعمال لجنة التنمية المستدامة في دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة المتعلقة بمسائل المياه والمرافق الصحية وتتطلع إلى أي أنشطة تنفذها اللجنة في هذا الصدد؛
- ٥ - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة طاجيكستان بأن تستضيف، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى لإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة بشأن تنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥؛
- ٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين في نيويورك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو اليوم الدولي للمياه، يتناول تنفيذ أهداف العقد؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى، في تنفيذ أهداف العقد الدولي على جميع المستويات، بما في ذلك المشاركة في استعراض منتصف المدة الشامل الذي سيجري بشأنه؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر؛
- ٩ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشارك فعليا في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر الرفيع المستوى؛
- ١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، باتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة النصف الثاني من العقد الدولي؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن الأنشطة التي يعتزم الأمين العام وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية القيام بها من أجل العقد.

مشروع القرار الثالث تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ١٨٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")^(٥)، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٧)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)، وإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة بشأن التنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة^(١٢)،

وإذ تشير إلى اعتماد لجنة التنمية المستدامة برنامج عمل متعدد السنوات^(١٣) يهدف إلى المساهمة في دفع عجلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأنه ينبغي لها خلال سنوات الاستعراض، أن تناقش مساهمة الشركاء في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية بغية تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد ومعالجة المشاكل والثغرات والمعوقات، وتقديم

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) القرار د-٢٢/٢، المرفق.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول.

مزيد من التوجيه، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير، خلال سنوات الدورات التوجيهية، حسب الاقتضاء^(١٣)،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بوصفها ركائز مترابطة ومتداعمة من ركائز التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل بلوغ أهداف الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وبخاصة في سياق الأزمات العالمية الراهنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي عامل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ التنفيذية قد عينت اللجنة لتعمل كمرکز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تشجع التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات

(١٣) المرجع نفسه، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢٣ (هـ).

والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٤)،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل المتوازن للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية التالية: الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف، والتصحر وأفريقيا^(١٥)،

وإذ تشير إلى أن المواضيع التي ستنظر فيها اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة: أي النقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات، والتعدين، ووضع إطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٦) هي عناصر مترابطة ينبغي تناولها بطريقة متكاملة يراعى فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والسياسات القطاعية ذات الصلة، والقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، كما حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة،

وإذ تكرر التأكيد أنه من الضروري إجراء تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها المجتمعات وتستهلك من أجل تحقيق التنمية العالمية المستدامة، وأنه ينبغي لجميع البلدان تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، على أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة وأن تستفيد جميع البلدان من العملية، مع الأخذ في الحسبان مبادئ ريو^(١٧)، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة المنصوص عليه في الفقرة ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وتكرر التأكيد أيضا على أنه ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29)، الفصل الأول، القرار ١/١٧.

(١٦) المرجع نفسه، مشروع المقرر الثاني.

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

والقطاع الخاص وكل المجموعات الرئيسية أن تضطلع بدور فاعل في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - **تكرار التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية^(٥)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقاً لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقرير عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

٥ - **تكرر التأكيد** أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وتؤكد ضرورة مواصلة دعم أعمال اللجنة، مع الأخذ في الحسبان ولايتها الحالية والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة؛

٦ - **تشجع** البلدان على أن تقدم على أساس طوعي، وبخاصة في الدورات الاستعراضية التي تعقدها اللجنة، تقارير وطنية تركز على التقدم الملموس المحرز في التنفيذ، بما في ذلك الإنجازات والعقبات والتحديات والفرص المتاحة؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - تشجع الحكومات على المشاركة في المستوى المناسب في الدورة الثامنة عشرة للجنة بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، من الإدارات والمنظمات ذات الصلة العاملة في مجالات النقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات والتعدين، والاستهلاك والاستنتاج المستدامين وكذلك في مجال المالية؛

٩ - تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة لممثلين من جميع المناطق، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين^(١٩)؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة الثامنة عشرة للجنة، خاصة من خلال تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

١١ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠)، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٣ - تطلب إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة الثامنة عشرة للجنة، وتقديم تقارير عن الوفاء بمساءلة المؤسسات ومسؤوليتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

١٤ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛

١٥ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو البلدان المانحة، في هذا الصدد، إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية، خاصة من خلال تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

١٦ - تشجع اجتماعات التنفيذ الإقليمية وغيرها من المناسبات الإقليمية على تقديم مساهمات للجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

١٧ - تكرر تأكيد دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية الأخرى إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

١٨ - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق نتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، بوسائل منها مبادرات الشراكة الطوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقاريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، تقريراً مواضيعياً عن كل من المسائل الخمس الواردة في المجموعة المواضيعية التي سينظر فيها في الدورة، أي النقل، والمواد الكيميائية، وإدارة النفايات، والتعدين، وإطار العمل الذي مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها وكذلك المسائل الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، ومراعاة الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١٢)؛

٢٠ - تقرر أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أرفع مستوى ممكن، بما في ذلك مستوى رؤساء الدول/الحكومات أو غيرهم من الممثلين، وفي هذا الصدد، تقبل بامتنان العرض السخي الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر؛ وتقرر أيضاً ما يلي:

(أ) أن يكون هدف هذا المؤتمر تأمين الالتزام السياسي المتجدد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والثغرات التي لا تزال تشوب هذا التنفيذ، والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة؛ وأن يشمل تركيز المؤتمر المواضيع التالية لمناقشتها وصقلها خلال العملية التحضيرية: الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛

(ب) أن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية ذات تركيز محدد؛

(ج) أن يأخذ المؤتمر والعملية التحضيرية في الاعتبار القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بإجراء تقييم شامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، في ختام برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(د) أن يكفل المؤتمر، بما في ذلك عملياته التحضيرية، الإدماج المتوازن للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة نظراً لأنها تمثل عناصر مترابطة ومعززة لبعضها البعض في التنمية المستدامة؛

(هـ) أن من المهم أن تجري الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة تحضيرات تتسم بالفعالية والكفاءة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل كفالة إسهامات عالية الجودة دون إلقاء أعباء لا لزوم لها على عاتق الدول الأعضاء؛

(و) أنه يجب كفالة عدم تأثير المؤتمر وأعماله التحضيرية سلباً في الأنشطة الجارية الأخرى؛

٢١ - تشجع المجموعات الرئيسية كافة على المشاركة بنشاط، كما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١ ووارد بمزيد من التفصيل في خطة جوهانسبرغ التنفيذية والقرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة، في جميع مراحل العملية التحضيرية، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، وكذلك ممارساتها الراسخة المتعلقة بمشاركة وانخراط المجموعات الرئيسية؛

٢٢ - تدعو أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية الناشطة في مجال التنمية المستدامة إلى تقديم أفكار ومقترحات من وحي خبرتها ودروسها المستفادة، إسهاماً منها في العملية التحضيرية؛

٢٣ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية في إطار اللجنة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتتولى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، فضلاً عن سائر المشاركين في اللجنة مشاركة كاملة وفعالة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٢٤ - تدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها لعضوية مكتب اللجنة التحضيرية المكون من عشرة أعضاء وذلك في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، حتى يتمكنوا من المشاركة في الأعمال التحضيرية للمكتب قبل انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٢٥ - تقرر:

(أ) عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٠ لمدة ثلاثة أيام مباشرة بعد اختتام الدورة الثامنة عشرة والجلسة الأولى للدورة التاسعة عشرة للجنة، لمناقشة المواضيع الفنية للمؤتمر على النحو المحدد بموجب هذا القرار ورشما تُنجز المسائل الإجرائية، وكذلك لانتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في عام ٢٠١١ لمدة يومين مباشرة بعد اختتام الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة لمواصلة مناقشة المواضيع الفنية للمؤتمر؛

(ج) عقد الاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية في البرازيل في عام ٢٠١٢ لمدة ثلاثة أيام تسبق مباشرة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سينعقد أيضا لمدة ثلاثة أيام، وذلك لمناقشة وثيقته النهائية؛ وفي هذا الصدد، سترجى اللجنة لمدة سنة برنامج عملها المتعدد السنوات؛

(د) تحويل اجتماعات التنفيذ الإقليمية إلى اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر في عام ٢٠١١.

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة والثغرات التي لا تزال تشوب هذا التنفيذ، فضلا عن تقديم تحليل للمواضيع المحددة أعلاه إلى الاجتماع الأول للجنة التحضيرية؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم لأعمال العملية التحضيرية والمؤتمر، بما يكفل مشاركة الوكالات والاتساق فيما بينها، وكذلك استخدام الموارد بكفاءة؛

٢٨ - تشجع المانحين الدوليين والشائين والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق اللجنة الاستثماري وأن تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر التنمية المستدامة.
